

أمر عدد 1692 لسنة 1998 مؤرخ في 31 أوت 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.2 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفه جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحه بالنصوص المالية وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 27 منه، كما وقع تنقيحه بالنصوص المالية وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصل 89 منه،

وعلى الأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.2 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989،

وعلى الأمر عدد 2370 لسنة 1997 المؤرخ في 8 ديسمبر 1997 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المشار إليه أعلاه،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى القائمة عدد I الملحق للأمر عدد 2370 لسنة 1997 المؤرخ في 8 ديسمبر 1997 المنقح للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المشار إليه أعلاه المواد والأفصال التالية :

- ضمن صناعة الجلد والورق والصناعات المختلفة.

51 - عصير الفواكه.

- ضمن الصناعات الكهربائية والإلكترونية.

54 - أجهزة الكترونية للحماية والإنذار.

الفصل 2 - تدخل على القائمة عدد I الملحق للأمر عدد 2370 لسنة 1997 المؤرخ في 8 ديسمبر 1997 المنقح للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المشار إليه أعلاه، الصيغة العربية، التنقيحات الواردة بالجدول التالي :

III - صناعة النسيج والملابس

- 3 - أقمشة غير منسوجة ومشربة للباس
5 - أقمشة غير منسوجة ومشربة للأحذية

III - صناعة النسيج والملابس

- 3 - أقمشة غير منسوجة وغير مشربة للباس
5 - أقمشة غير منسوجة وغير مشربة للأحذية

V - الصناعات الميكانيكية

- 45 - آلة صنع العجين للمخبزة
59 - محركات بحرية تشتغل بالزيوت
86 - قطع ملمسة
87 - منشار بشريط للخشب
88 - منشار في شكل دائري للخشب

V - الصناعات الميكانيكية

- 45 - آلة لتشكيل العجين للمخبزة
59 - محركات «ديزل» بحرية ومستقرة
86 - منشار بشريط للخشب
87 - منشار في شكل دائري للخشب
88 - قطع ملمسة

VI - الصناعات الكهربائية والإلكترونية

- 22 - فرن مخبزة كهربائي

VI - الصناعات الكهربائية والإلكترونية

- 22 - فرن كهربائي

الفصل 3 - تدخل على القائمة عدد II الملحق للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المنقح بالأمر عدد 2370 لسنة 1997 المؤرخ في 8 ديسمبر 1997 الصيغة الفرنسية، التنقيحات التالية :

رقم التعريف	البيان القديم للمنتجات	رقم التعريف	البيان الجديد للمنتجات
م 200940.0	- عصير الأنناس	م 200940.0	- عصير الأنناس المركّز
م 200970.0	- عصير التفاح	م 200970.0	- عصير التفاح المركّز
م 760820.0	- مواسير وأنابيب من خلائط الألومنيوم أخر	م 760820.9	- مواسير وأنابيب من خلائط الألومنيوم

الفصل 4 - وزير المالية ووزير الصناعة، مكلفان كل فيما يهمله بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1998.

زين العابدين بن علي